حديث: "الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر"

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في حديث: "الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر"، وحديث: "وكان يقنت في الصبح والمغرب".

الكلمات الافتتاحية: حديث، الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وكان يقنت في الصبح والمغرب.

I. *المقدمة*

التعرف على حديث: "الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر"، وحديث: "وكان يقنت في الصبح والمغرب".

II. موضوع المقالة

الحديث السابع : وحديث ابن عباس : " جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر".

وجه الإشكال في هذه الأحاديث : وقد ذكر وجه الإشكال المتوهم في هذا ا لحديث ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) فقال: " وقد روى الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها، منها حديث سفيان وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة آمنًا لا يخاف "، والفقهاء جميعًا على ترك العمل بهذا؛ إما لأنه منسوخ أو لأنه فعله في حال ضرورة إما لمطر أو شغل".

قال الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث): " وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب؛ فمنهم مَن قال : جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحد، إن جمع بحال ليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه، وقالت فرقة : نوَهَن هذا لأن النبي وقت المواقيت في الصلاة فكان هذا خلافًا لما رووا من أمر المواقيت فردوا أن يُجمع أحد في الحضر في مطر أو غيره وامتنعوا من تثبيته، وقالوا : خالفه ما هو أقوى منه وقالوا : لو ثبتناه لزمنا مثل قول من قال: يجمع لأنه ليس في الحديث ذكر مطر ولا غيره، بل قال: من حمل الحديث أراد أن لا تُحرَج أمته.

قال -رحمه الله تعالى : فذهبتم، ومن ذهب مذهبكم - المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر ورأى أن وجه الحديث هو الجمع في المطر- ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر، أرأيتم إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر، ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر، هل الحجة عليه؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض؟ فكذلك هي على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر ، وقلما نجد لكم قولًا يصح، والله المستعان.

أرأيتم إذا رويتم عن النبي أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء، هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة.

فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة؛ في تركك الجم ع بين الظهر والعصر، وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء، لا يجوز غير هذا، وأنتم خارجون من الحديث ومن معاني مذاهب أهل العلم كلها، والله المستعان.

أو رأيتم إذ رويتم الجمع في السفر لو قال قائل كما قلتم : أجمع بين المغرب والعشاء؛ لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه، ولا أجمع بين الظهر والعصر لأنهما في النهار والليل أهول من النهار هل الحجة إلا أن الجمع رخصة فيها.

فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض فكذلك هي عليكم، والله أعلم".

فالجمع الوارد هو ما كان من عذر، حيث لا تُقتصر الأعذار على مجرد السفر أو المطر أو المرض، بل هي أعم من ذلك كما يشير إليه كلام الشافعي . وهو معنى قول ابن عباس { في الحديث : "أراد أن لا يحرج أمته ". وقد نص على هذا المعنى الحافظ في (الفتح).

الحديث الثامن: "وكان يقنت في الصبح والمغرب":

وجه الإشكال في الحديث: وهذا ضمن الأحاديث التي ذكرها ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) مما لم يجر عليه العمل.

وذلك حين قال : "ومنها حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب))، والناس يتنازعون في القنوت في الصبح ولا يختلفون في تركه في المغرب".

وهذه بعض الأحاديث الواردة في قنوت الفجر والمغرب:

١. أخرج البخاري والبيهقي من طريق أبي قلابة، عن أنس قال : "كان القنوت في الفجر والمغرب".

٢. وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدار قطني والبيهقي، عن البراء بن عازب : ((أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب)).

ولابن القيم كلام مختصر مفيد في هذا حيث قال : "وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها؛ لأجل ما شُرع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقُربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما رُوي هذا.

وعن البراء : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها)). رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله موثقون . وعن عائشة، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما أقنت لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم)).

وعن أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات)). رواه البزار ورجاله موثقون". انتهى.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.